

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة البيت الملكي للفكر الإسلامي



المؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية

١٨-٢٠ شوال ١٤٣١هـ الموافق ٢٧-٢٩ أيلول / سبتمبر ٢٠١٠م

البيئة في الإسلام

الشرعية والبيئة

الدكتور عبد الله فدعق

الشریعة والبيئة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أجمعين، وبعد،
فإنّ البحث في (الشریعة والبيئة) فضاء فسيح يتسع لكثير من المقاصد والمعاني التي خاضها ويخوض فيها الناس جميعاً بمختلف تخصصاتهم. وفي ضوء هذا النشاط الواضح احتضن مؤتمرنا المبارك موضوع (البيئة في الإسلام) استشعاراً من القائمين عليه - جزاهم الله كل الخير - بأهميّة الموضوع. ولأنّ الحديث عن الشریعة والبيئة متعدّد ومتنوّع، رأيت جمع ذلك وترتيبه في أربعة مقاصد أساسية؛ عقديّة وفقهيّة وثقافيّة واجتماعيّة. سائلاً من الله العون والتّوفيق.

راجي رحمة الحق

عبد الله بن محمد بن حسن فدعق

الهاشمي المكي

تمهيد:

تطلق كلمة (المقاصد) في كتب الفقه على الموضوعات الرئيسية في الكتاب أو الباب، وفي تراثنا الفقهي تطلق (المقاصد) بالترادف على (حكمة التشريع) و(أسرار التشريع) و(المعاني) و(المناسبات) و(المصالح المرسلة) و(محاسن الشريعة) إلى غير ذلك. وكلّ هذه العناوين هي محور التشريع الإسلامي في جزئياته وکلیّاته.

■ تعريف المقاصد الشرعية:

تحديد مفهوم المقاصد الشرعية تحديداً علمياً، والتمييز بينها وبين المصطلحات الأخرى ثمرة من ثمار إحياء علم المقاصد في العصر الحديث، وللعلامة شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله فضل السبق في هذا المجال، ومن أيسر التعريفات العلمية لها أنها: " المعاني والحكم الكلية الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، لتحصيل مصالح العباد أو تكميلها، أو دفع المفساد عنهم أو تقليلها في عاجل الأمر وآجله" (1).

■ تحديد مفهوم البيئة:

يعرّف علماء البيئة مفهومَ البيئة بأئنه: الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحيّة، من الإنسان، والحيوان، والنبات، ويتكوّن من كلّ العوامل الخارجيّة المؤثرة في المجتمعات الحيّة بكل أنواعها وفصائلها (2). والبيئة المقصودة بحماية التشريع الإسلامي هي: البيئة الطبيعيّة (الهواء والماء والتربة والأحياء) والبيئة المشيّدّة (كالإنشاءات المدنيّة والسّدود) (3).

■ أهميّة علم المقاصد الشرعية للصناعة الفقهية:

(1) من " المقاصد في المناسك": للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص 21 : 23 ملخصاً.

(2) من " الإنسان والبيئة والتلوث البيئي": للدكتور صالح وهبي، ص 11، ملخصاً.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية في مجال رعاية البيئة، د. محمد الفقي.

عبّر عدد من الفقهاء المبدعين عن أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية في مقولات عديدة تظهر أهميتها للفقهاء والفقهاء.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق".

ويقول الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله: "على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين: الكتاب والسنة، واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهاب".

ويقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكين من الاستنباط بناء على فهمه فيها"⁽¹⁾.

فقه البيئة والكون والكائنات:

جعل الله ﷻ الإنسان خليفة في الأرض، ومكنه فيها؛ ليبلوه وينظر عمله، قال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ] [الأنعام: 165]، وقال عز وجل: [وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ] [الأعراف: 10]. وأمره بعمارته؛ قال جل جلاله: [هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] [هود: 61].

وأمره بإقامة الميزان، ونهاه عن الإخسار فيه والطغيان، قال تعالى: [وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ] [الرحمن: 7-9].

(1) من " منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه ": للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ص 111 : 115.

ونهاه عن الإفساد في الأرض ، فقال سبحانه: [وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
 إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ] [الأعراف: 85]، وقال تعالى: [
 وَلَا تَبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ] [القصص: 77].
 وإذا ما اعتدى الإنسان وأخلَّ بنظام الكون الذي جعله الله له، وتصرف فيه
 على غير مراد الله وهدى دينه.. فإنه سيجني ثمرة إفساده، قال سبحانه: [ظَهَرَ
 الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ]
 [الروم: 41].

وأنزل الحق عز وجل قوله: [وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ
 الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ] [البقرة: 205]. والآية التي قبلها في حق من
 يدمر البيئة حوله، ويعتدي في تعامله مع الكون والكائنات؛ فعن السدي رحمه
 الله قال: نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، وهو حليف بني زهرة، أقبل إلى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة، فأظهر له الإسلام، وأعجب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم ذلك منه، وقال: إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم إنني
 لصادق؛ وذلك قوله: [وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ] [البقرة: 204]، ثم خرج من عند
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين، وحُمُر،
 فأحرق الزرع، وعقر الحُمُر؛ فأنزل الله تعالى فيه: [وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ
 لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ] [البقرة: 205] (1).

ومما تقدم تبين كيف رعت الشريعة الإسلامية حماية البيئة، وبيّنت فقه
 التعامل مع الكون، بما يحقق مقاصد الشريعة التي تقررت لجلب المصالح
 للكائنات ودرء المفاصد عنهم.

أولاً: المقاصد العقدية، ومنها:

1. معرفة الله تعالى:

(1) عزاه إلى تفسير الطبري، و"زاد المسير" تفسير ابن الجوزي، الشيخ خالد العكّ في "تسهيل
 الوصول إلى معرفة أسباب النزول"، ص47.

خلق الله سبحانه وتعالى الكونَ في أبداعِ نظامٍ، ورتّبَهُ على أكملِ توازنٍ وأتمِّ تقديرٍ، قال تعالى: [صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ] [النمل: 88]، وقال جلَّ جلاله: [وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا] [الفرقان: 2]، وقال تعالى: [وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ] [الرعد: 8]، وقال عز وجل: [وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ] [الحجر: 19]، وإنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا الْكَوْنِ الْعَظِيمِ الْمُحِيطِ بِنَا مِنْ أَرْضٍ وَسَمَاءٍ، وَهَوَاءٍ وَمَاءٍ، وَبِكُلِّ مَا فِيهِ مِنْ كَائِنَاتٍ وَمُظَاهِرٍ... لِدَلِيلٍ مُوَصِّلٍ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِيمَانِ بِوَجُودِهِ، [أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ؕ أَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ مَعَهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعِدُونَ ﴿١٠١﴾ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ؕ أَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ بَلَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ] [النمل: 60-61]، وممَّا أَمَرْنَا دِينَنَا الْحَنِيفُ بِهِ التَّفَكُّرَ فِي خَلْقِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [قُلِ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ] [يونس: 101]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٥٢﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] [آل عمران: 190-191].

2. شكر المنعم :

سَخَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْكَوْنَ كُلَّهُ لِلْإِنْسَانِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : [أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرًا وَبَاطِنًا] [لقمان: 20]، فَتَوَجَّيْبَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَشْكُرُوا مَوْلَاهُمْ عَلَى مَا أَسْدَاهُمْ مِنْ نِعْمِهِ، وَأَوْلَاهُمْ مِنَ الْآلَاءِ وَمِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: [فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ] [البقرة: 152]، وَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَ عَلَى الشُّكْرِ بِالزِّيَادَةِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: [وَإِذْ تَأَذَّرَ

رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^ط وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ [إبراهيم: 7]، ويتأدى شكر النعمة بإحسان استعمالها فيما خلقت له ، وعدم عصيان الله بها.

ثانياً: المقاصد الفقهية :

تحصل رعاية ووقاية البيئة وحفظ مكوناتها من خلال أمور كثيرة منها :

1. عدم الإضرار بالبيئة:

لقد منعت الشريعة الإسلامية الضررَ وحرّمته بجميع أنواعه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضررَ ولا ضرارَ»⁽¹⁾، وفي روايةٍ بزيادةٍ: «مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»⁽²⁾، ورُوي هذا الشطر مستقلاً؛ بلفظ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»⁽³⁾.

(1) رواه ابن ماجه عن سيّدنا عبادة بن الصّامت τ وسيّدنا ابن عبّاس رضي الله عنهما، والإمام أحمد والبيهقي في " السنن الكبرى" عن سيّدنا عبادة τ ، والدارقطني عن السيّدّة عائشة رضي الله عنها، وهو في " الموطأ "مرسلٌ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. وقال الإمام السندي في حاشيته على ابن ماجه، ص542: الضرر: خلاف النفع؛ والضرار من الاثنين، فالمعنى: ليس لأحد أن يضرّ صاحبه بوجه، ولا لاثنتين أن يضرّ كلّ منهما بصاحبه؛ ظناً أنّه من باب التبادل فلا إثم فيه. اهـ. وقال الأمير الصنعاني في " سبل السلام"، ج3 ص632-633؛ معناه: لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه.

والضرار فعال من الضرّ: أي: لا يجازيه بإضرار بإدخال الضرّ عليه، فالضرّ ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه.. وقيل: الضرر: ما تضرّ به صاحبك وتنتفع أنت به ، والضرار: أن تضرّه من غير أن تنتفع. وقيل: هما بمعنى، تكررهما للتأكيد. اهـ.

(2) عند الحاكم في "المستدرک" والدارقطني والبيهقي في " السنن الكبرى" عن سيّدنا أبي سعيد الخدري τ .

(3) رواه أبو داود وهذا لفظه، ورواه الترمذي وحسنه وابن ماجه باختلاف يسير في بعض ألفاظه عن سيّدنا أبي صرمة τ .

(الضرر يزال) أصلٌ عظيمٌ في الدين، ينشأ منه العديدُ من القواعد الشرعية، وينبني عليه الكثيرُ من الفروع الفقهيّة، وتحريمُ الضررِ معلومٌ عقلاً وشرعاً إلا ما دلَّ الشرعُ على إباحته؛ رعايةً للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثلُ إقامة الحدود ونحوها⁽¹⁾.

ونفيُ الضررِ يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعَه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيدُ الحديثُ اختيارَ أهون الشرّين لدفع أعظمهما؛ لأنّ في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً⁽²⁾. فيدخل تحت هذا الأصل المنعُ من أيّ سلوكٍ يضر بالنظام البيئي؛ من تلويثٍ للهواء أو المياه أو التربة، ويهدّد حياة الكائنات الحيّة فيه، من البشر أو الحيوانات أو النباتات.

ولقد حدّر الإسلام من كلّ تغيير كمي وكيفي في مكونات البيئة الحيّة وغير الحيّة؛ لأنّ ذلك سوف يؤدي إلى عدم مقدرة الأنظمة البيئية على استيعابها دون أن يختلّ توازنها، وبالتالي حدوث التلوّث البيئي، والله سبحانه وتعالى خلق الكون وفيه توازن بيئي متكامل بين الكائنات الحيّة وغير الحيّة⁽³⁾.

2. إحياء الموات:

الأرض الموات: هي الأرض التي لم تُعمر، فشُبّهت العمارة بالحياة، وتعطيها بفقد الحياة. وتحقيقاً لعمارة البيئة وتنميتها، والحفاظ عليها؛ شرع الإسلام - ولحکم جمّة - إحياء الأرض الموات.

(1) سبل السّلام: للأمير الصّنعاني، ج3، ص633.

(2) القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمّد الزّحيلي، ج1 ص199.

(3) " التلوّث البيئي والإعجاز العلمي في القرآن الكريم": حمدي السّعداوي، مجلة الوعي

الإسلامي.

وإحياء المَوَاتِ (العمارة والتثمير): أن يعمدَ الشخصُ لأرضٍ، لا يعلمُ تقدُّمَ ملكٍ عليها لأحدٍ، فيحييها بالسَّقي أو الزَّرْع أو الغرس أو البناء؛ فتصيرَ بذلك ملكه، سواءً كانت فيما قُرِبَ من العمران أم بَعُدَ، سواءً أذنَ له الإمامُ في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: لا بدَّ من إذن الإمام مطلقاً، وعن الإمام مالك رحمه الله: فيما قُرِبَ⁽¹⁾، وضابط القرب: ما بأهل العمران إليه حاجةٌ من رعي ونحوه⁽²⁾.

ومما جاء في السنَّة الشريفة في مشروعيَّة إحياء المَوَاتِ: ما جاء عن عروَةَ، عن السيِّدة عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قال عُروَةُ: وقضى به عمرُ في خلافته⁽³⁾.

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً وَعَرَّةٌ مِنَ الْمِصْرِ، أَوْ مَيْتَةٌ مِنَ الْمِصْرِ، فَهِيَ لَهُ»⁽⁴⁾.

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»⁽⁵⁾.

وقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»⁽⁶⁾.

(1) أي: أن طلب الإذن محصور فيما قرب.

(2) فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج 1، ص 1220.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه الإمام أحمد عن سيِّدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما [مجمع الزوائد، ج 4

ص 199].

(5) رواه أبو داود والترمذي عن سيِّدنا سعيد بن زيد τ ، وحسنه الترمذي وقال: رواه بعضهم مرسلًا.

ومالك رواه في "الموطأ" عن عروَةَ مرسلًا. ورواه الترمذي عن سيِّدنا جابر τ مختصراً وقال:

حسن صحيح.

(6) رواه أبو داود وصحَّه ابنُ الجارود عن سيِّدنا سَمْرَةَ بنِ جُنْدُبٍ τ .

وقد وردَ في فضل إحياء المَوَاتِ: قولُ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ»، وما أَكَلَتِ العَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من امرئٍ يُحْيِي أَرْضًا، فَتَشْرَبُ مِنْهُ كَبْدٌ حَرَّى، أَوْ تَصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ أَجْرًا»⁽²⁾. قال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى: وطلب الرزق بيسمُون: العافية.

3. إقامة المحميات:

شرع الإسلام لولي أمر المسلمين إقامة الحمى لمصلحة المسلمين، فيدخل في ذلك: المحميات الحيوية والطبيعية، التي تعدّ من أفضل وسائل الحفاظ على البيئة الحيوية وحمايتها من الانقراض.

فجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «لا حمى إلا لله ورسوله». وقال ابن شهاب: بلغنا أن النبي ﷺ حمى التقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة⁽³⁾. والمعنى: لا حمى لأحدٍ يخص نفسه به، يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. ومن ورد عنه ذلك من الخلفاء بعده فعند الاحتياج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وسيّدنا عثمان رضي الله عنهم لما احتاجوا إلى ذلك، وإنما يحمي الإمام ما ليس بمالكٍ لأحدٍ⁽⁴⁾.

والحمى: هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه: أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات؛ ليتوفر فيه الكلا، فترعاه مواشٍ مخصوصة ويمنع

(1) رواه الإمام أحمد و ابن حبان في "صحيحه" والنسائي في "الكبرى" والدارمي عن سيّدنا

جابر .٣

(2) رواه الطبراني في "الأوسط" و"الكبير" عن السيّدّة أمّ سلمة [مجمع الزوائد، ج 4 ص 199].

(3) رواه البخاري عن سيّدنا الصّعب بن جثامة .٣

(4) من شرح الإمام العيني [بشير الكرام ببلوغ المرام، للسيد محمد أمين كتبي، ص 196].

غيرها، والأرجح عند الشافعية أنّ الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاية الأقاليم، ومحلّ الجواز مطلقاً أن لا يضرّ بكافة المسلمين.. وإنما تعدّ أرض الحمى مواتاً؛ لكونها لم يتقدّم فيها ملكٌ لأحدٍ، لكنّها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة⁽¹⁾.

4. الغرس والزّرع:

اعتنى الدين الحنيف بحماية البيئة الحيويّة - المتمثلة في النباتات والحيوانات- والحفاظ عليها؛ فحثّ - ابتداءً - على الغرس والزّرع (التشجير)، وزيادة المساحات الخضراء (التّخضير)؛ التي يحصل بها للبيئة النّماء، ويُنقى بها الهواء، وتساهم بقوة في معالجة مشكلة التّصحّر، التي تعدّ من أبرز المشكلات البيئيّة في العالم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من مسلم يغرّس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمة، إلّا كان له به صدقة»⁽²⁾.

وتتجلى عظمة الدّين في اعتنائه بذلك في التّوجيه النبويّ الشّريف، الذي يقول فيه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قامت السّاعة وبيد أحدكم فسيلةٌ فليغرّسها»⁽³⁾.

5. النهي عن قطع الشّجر :

تظهر عناية الإسلام بحماية النّبات في النهي عن العبث بقطع الشّجر، يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قطعَ سِدْرَةَ⁽¹⁾ صَوَّبَ اللهُ رأسَه في النَّارِ»⁽²⁾.

(1) فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ج 1 ص 1231.

(2) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن سيّدنا أنس .

(3) رواه ابن عديّ في "الكامل" عن سيّدنا أنس .

وسئل الإمام أبو داود رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال: (هذا الحديث مختصرٌ يعني: من قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فِلاةٍ يَسْتِظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ؛ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ) (3). وقال الإمام البيهقي رحمه الله: ورؤينا عن عروة أنه كان يقطعه من أرضه، وهو أحد رواة النهي، ويشبه أن يكون النهي خاصاً كما قال أبو داود (4).

وأثر عن سيدنا أبي بكر الصديق τ أنه أوصى أحد قواد جيوشه إلى الشام ، وهو سيدنا يزيد بن أبي سفيان τ بقوله: ((..وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هَرَمًا، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه- وفي نسخة: ولا تفرقنه-، ولا تغلن، ولا تجبن)) (5)، ورؤي نحوه في وصيته لكل من ساداتنا يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم لما بعثهم نحو الشام (6).

6. إحياء الحسير :

أولى الدين الحنيف حماية حياة الحيوانات عنايةً دقيقةً فريدةً، فمن ذلك مشروعية إحياء الحسير، والمراد من الحسير: الدابة العاجزة عن المشي، والمراد من إحيائها: سقيها وعلفها وخدمتها. قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(1) قال الحافظ المنذري: السدر: شجرُ التُّبُق، الواحدة سِدْرَةٌ. وقيل: هو السمر. [عون المعبود:

للشيخ شرف الحق العظيم آبادي، ص2226]

(2) رواه أبو داود والنسائي في "سننه الكبرى" عن سيدنا عبدالله بن حُبَيْشٍ الخُثَمِيِّ τ ، وأبو

داود عن عروة بن الزبير مرسلًا.

(3) السنن، للإمام أبي داود السجستاني.

(4) عون المعبود: للشيخ شرف الحق العظيم آبادي، ص2225.

(5) رواه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد.

(6) رواه البيهقي في "سننه الكبرى" عن سعيد بن المسيب .

وسلم: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ»، وفي رواية: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلِكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»⁽¹⁾.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز لمالكِ الدَّابَّةِ التَّسْيِيبُ في الصَّحْرَاءِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا، وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَالِكِ الدَّابَّةِ أَنْ يَعْلِفَهَا أَوْ يَبِيعَهَا أَوْ يَسِيَّبَهَا فِي مَرْتَعٍ، فَإِنْ تَمَرَّدَ أُجْبِرَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ يُؤْمَرُ اسْتِصْلَاحُهَا لَا حَتْمًا كَالشَّجَرِ، وَأَجِيبُ بَأَنَّ ذَاتَ الرُّوحِ تَفَارِقُ الشَّجَرَ، وَالْأَوْلَى إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ أَنْ يَذْبَحَهَا مَالِكُهَا، وَيَطْعَمَهَا الْمَحْتَاجِينَ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رِسْلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الدَّابَّةُ الَّتِي عَجَزَتْ عَنِ الِاسْتِعْمَالِ؛ لَزِمْنَا وَنَحْوَهُ، فَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِهَا تَسْيِيبُهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا⁽²⁾.

7. إنقاذ حياة الحيوان:

ومدَحَ الشَّارِعُ مِنْ أَحْيَا حَيَوَانًا وَأَنْقَذَهُ مِنَ الْمَوْتِ: جَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبئرَ فَمَلَأَ حُقْفَةَ مَاءٍ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبِهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»⁽³⁾.

8. النهي عن قتل أنواع من الحيوانات:

(1) رواه أبو داود في "سننه" عن عامرِ الشَّعْبِيِّ مرسلاً.

(2) عون المعبود، للشيخ شرف الحق العظيم آبادي/ ص 1507.

(3) أخرجه الشيخان وأبو داود عن سيدنا أبي هريرة .

إنَّ الله تعالَت حكْمُهُ وجَلَّت قدرُته صنعَ الكونِ فأَتقنَ، و وزَّعَ فيه الأُممَ فأحسَنَ، وجعلَ لكلِّ نَسبَةً، ولكلِّ وظيفَةً، قال تعالى: [وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَثَلُكُمْ] [الأنعام: 38]، وإنَّ اعتداءَ الإنسانِ عليها، وإسرافَهُ في قتلها وإبادتها سببٌ في هلاكِ البيئَةِ والإخلالِ بالتوازنِ البيئيِّ، فهى الإسلامُ عن قتلِ أصنافٍ من الحيواناتِ عبثاً وعدواناً، ومن ذلك:

■ النَّمْلُ وَالتَّحُلُّ :

فجاءَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟»⁽¹⁾. وعن سيِّدنا ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالتَّلْحَةِ، وَالهَذْهَدِ، وَالصُّرْدِ⁽²⁾.

وعن سيِّدنا عبدالله بن مسعودٍ ر قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا قَرْخَانٌ، فَأَخَذْنَا فَرَخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ، فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرِيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»⁽³⁾.

■ العصفور:

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قيل: يا رسول الله وما حَقُّها؟

(1) رواه الستة إلا الترمذي عن سيِّدنا أبي هريرة ر.

(2) رواه أبو داود وابن ماجه.

(3) رواه أبو داود.

قال: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا»⁽¹⁾. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ»⁽²⁾.

■ الضَّفْدَعُ :

فجاء عن سيِّدنا عبد الرحمن بن عثمان - التِّيمِيَّ - رضي الله عنه: أن طبيبياً سأل النبي ﷺ عن ضفدع⁽³⁾ يجعلها في دواءٍ، فنَّهاهُ النبيُّ ﷺ عن قتلها⁽⁴⁾. وعن سيِّدنا سهل بن سعد السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن قتل خمسة: النَّمْلَةَ، وَالنَّحْلَةَ، وَالضَّفْدِعَ، وَالصُّرْدَ، وَالهُدْهُدَ⁽⁵⁾.

■ الهَرَّةُ :

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»⁽⁶⁾.

قال الإمام أبو بكر القفال (الشَّاشِي الْكَبِير) الشَّافِعِي رحمه الله تعالى: "وَحُرْمٌ مِنَ الطَّيْرِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ، وَرُوِيَ فِي الْخَبْرِ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ وَالزَّنْبُورِ وَالنَّمْلِ وَالنَّحْلِ. وَالْغُرَابُ شَرِيرٌ وَلِهَذَا سُمِّيَ فِي الْأَخْبَارِ فَاسِقًا، وَهُوَ نَحْوُ الشَّاهِينَ وَالْبَازِيِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُوْرِثُ شَرَارَةَ الطَّبْعِ. وَالْحِدَاةُ

(1) رواه الإمام أحمدُ والنَّسَائِيُّ عن سيِّدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(2) رواه الإمام أحمدُ والنَّسَائِيُّ وابنُ حَبَّانَ عن سيِّدنا الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ ر.
(3) قال الإمام ابن الصَّلَاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال ، وفتحها أشهر في السنة العامة وأشباه العامة من الخاصة. [حياة الحيوان الكبرى: للإمام كمال الدين الدَّمِيرِي]
(4) رواه أبو داود والنَّسَائِيُّ والحاكم وأبو داود الطيالسي.
(5) رواه البيهقي في " سننه". [عون المعبود: للشيخ العظيم آبادي، ص2235]
(6) متفق عليه عن سيِّدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسيِّدنا أبي هريرة ر. أورده مسلم في باب: تحريم قتل الهرة.

في هذا الجنس أيضاً. والهدهد والصرد يُقال: إنهما يوجد من جلودهما الرّائحة الكريهة. والزنبور فلا فائدة في أكله، وكذلك النمل والنحل؛ لأنّ هذه الأشياء لا فائدة فيها، ولا لها موقع من الأكل إذ لا لحوم لها، ونحوها العنكبوت والبق وما أشبههما..⁽¹⁾.

9. القنص (الصيّد):

يعرف القنص في الفقه الإسلامي بمصطلح الصيّد، ويعقد له الفقهاء في مصنّفاتهم كتاباً مستقلاً يسمّى كتاب الصيّد والدّبائح، يفصلون فيه أحكامه وشروطه ومسائله.

ويعرّفون الصيّد بأنّه:

لغةً: مصدرٌ صادٌ يصيدُ صيداً، ثمّ أطلق الصيّد على المصيد⁽²⁾.
وشرعاً: هو اقتناص حيوان حلال، متوحّش طبعاً، غير مملوك، ولا مقدور عليه.

وحكم الاصطياد: مباح لقاصده، إجماعاً، في غير حرم مكة وحرم المدينة، لغير المحرم بحج أو عمرة.

ويؤكل المصيد إن كان مأكولاً شرعاً؛ لقوله تعالى: [وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا [المائدة: 2]، أمر بعد حظر، فيفيد الإباحة. ولقوله سبحانه: [وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا] [المائدة: 96]، وقوله تعالى: [قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ أَنْ تَطِيبُوا وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ] [المائدة: 4].

وصحّ في السنّة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعدي بن حاتم رضي الله عنه: "إن أرسلت كلبك، وسميت، فأخذ فقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه"⁽³⁾. وعن أبي ثعلبة الخشني π أن النبي صلى الله

(1) من كتابه "محاسن الشريعة"، ص 204.

(2) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ص 265.

(3) رواه أحمد والشيخان.

عليه وآله وسلم قال: «ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكابك المعلم، فذكرت اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكابك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل»⁽¹⁾.

وقسم السادة المالكية أحكام الصيد خمسة أقسام:

مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء النفس عند الضرورة، ومكروه للهو، وحرام إذا كان عبثاً لغير نية للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة. وقد صحّ عن معلّم الأمة صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروحُ غرضاً»⁽²⁾ أي: هدفاً.

والصيد أفضل مأكول؛ لأنه حلال لا شبهة فيه، كما أن الزراعة أفضل مكتسب؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها، وأقرب للحلّ، وفيها عمل اليد، والنفع العام للإنسان والحيوان.

ومما يؤكد مشروعية الصيد: أنه نوع اكتساب، وانتفاع بما هو مخلوق للإنسان، ليتمكن من البقاء، وتنفيذ التكاليف الشرعية.

أمّا شروط إباحة الصيد: فهي على ثلاثة أنواع: شروط في الصائد، وفي آلة الصيد، وفي المصيد. وآلة الصيد نوعان: سلاح، وحيوان. ومجموع هذه الشروط هو لحالة ما يحلّ أكله ولم يدركه حيّاً، فإن أدركه حيّاً وجب ذبحه، كما أنّها كلها شروط في صيد البرّ، أمّا صيد البحر فيجوز مطلقاً، سواء صاده مسلم أو كافر، على أي وجه كان⁽³⁾. وتعلم هذه الشروط من مظانها من كتب الفقه الإسلامي.

يقول الإمام أبو بكر القفال -رحمه الله تعالى-: " كتاب: الطعم والشرب. الأصل في هذا الباب: أخرج الله الناس والأنعام من الأرض إخواناً،

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) " الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي، ص2803 : 2805 + ص2814،

باختصار وتصرف.

وسخّر لهم من الأنعام والحيوان نحو ذلك، وأخبر أنه إنّما خلق ذلك أجمع متاعاً لنا ولأنعامنا، وكان في معنى ما خلق لنا هو ما خلق لمنافعنا، ووجوه المنافع مختلفة، في أعظم وجوهها: أن يستدل بما نراه منها ونشاهد على الأحوال المختلفة المتعاقبة على أن لها صناعاتاً حكيماً قادراً، ثم ما ينتفع منها في إقامة أبداننا وأبدان ما يسخّر لنا من الحيوان⁽¹⁾.

ثم قال رحمه الله: (إنّ المآكل شيئان: حيوان ونبات، والحيوان ضربان: أحدهما يحلّ أكله، والثاني: ممّا يحرم أكله. وكلها إمّا دواب بحر، وإمّا دواب بر. ودواب البرّ أصناف، منها أنعام، ومنها سباع، ومنها حشرات. والوجه في معرفة أكثر المباح منها من المحظور: أنّ كلّ ما أضرب بالبدن أو خيف عليه معه تلف أو ما دونه فهو محظور، وكذلك كلّ ما كان مستقذراً في الطباع تعافه النفوس فإنّه خبيث في نفسه، وهكذا ما اتّصل تناوله بعاقبة مذمومة تؤدّي بأكله إليه. وقد قال الله عز وجل فيما وصف به نبيه ﷺ: [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ] [الأعراف: 157]، فذهب ذاهبون إلى أنّ هذه إشارة إلى ما كانت العرب تستطيبه وتستخبثه، فقد كانت العرب تستطيب أشياء وتستخبث أشياء⁽²⁾.

10. التّشريح:

برغم أنّ الإسلام قد احترم الإنسان حيّاً وميتاً؛ من التّمثيل بالجثة أو العبث بها، فإنّ تعلم الطبّ يعتبر من الأهداف النبيلة التي تخدم الإنسان، وما لا يتمّ الواجب إلاّ به يصبح واجباً.

وعلماء الطبّ من المسلمين اتّجهوا إلى علم التّشريح في الإنسان والحيوان ومارسوه؛ ليتعلّموا الطبّ. وعلم الطبّ أحد فروع الكفاية التي اهتمّ بها الإسلام اهتماماً شديداً، يقول الإمام الشافعي: "العلم علمان: علم الأديان،

(1) محاسن الشريعة، ص200.

(2) محاسن الشريعة، ص201.

وعلم الأبدان". ولا يقوم علم الأبدان إلا بتعلم التشريح، ووظائف الأعضاء. ويقول القاضي الطبيب الفيلسوف الفقيه المالكي أبو الوليد محمد بن رشد: "من اشتغل بالتشريح ازداد إيماناً بالله".

لم يبحث الفقهاء الأقدمون بحثاً مفصلاً في موضوع تشريح الجنث، سوى ما جاء في شقّ بطن الحامل الميّت؛ لإخراج جنينها إذا ترجّح حياة الولد في بطنها. وكذلك أباحوا شقّ بطن الميت لو بلع مال غيره في أثناء حياته، واختلفوا في التفاصيل؛ فبعضهم لم يجرّ شقّ بطنه إذا كان للميت مال، أو إذا كان المال عائداً له، وبعضهم أجاز ذلك، لأنّ من حقّ صاحب المال (جَوْهَرَةَ مَثَلًا) أن يُطالبَ بعَيْنِ المال، وإن بلع الميت (قبل وفاته) مالاً له، فإنّ المال يصبح بعد وفاته مال الورثة، ومن حقهم أخذ مالهم؛ لذا أجاز بعض الفقهاء الشقّ (يدعى أحياناً: البقر)، ولم يعتبروا ذلك مُثَلَّةً.

وقد كتب الأطباء، وكثير منهم فقهاء؛ مثل: القاضي أبي الوليد محمد بن رشد، وابن النفيس كُتُبًا في التشريح؛ ولكنّ أوّل مَنْ كَتَبَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي عِلْمِ التَّشْرِيحِ، وجواز استخدامه: هو شيخ الأزهر العلّامة أحمد بن عبد المنعم الدّمهورى - المتوفى سنة 1192 هـ - الذي صنّف رسالة أسماها: "القول الصّريح في علم التشريح"، وشرحها في كتابه "منتهى التشريح بخلصة القول الصّريح في علم التشريح".

وفي القرن العشرين أصدر الشّيخ عبد المجيد سليم مُقْتِي الدّيار المصريّة فتوى برقم 639 في شعبان 1356 هـ (31 أكتوبر 1937م)، بإباحة التشريح بناءً على أنّ قواعد الدّين الإسلاميّ مبنية على المصالح الرّاجحة، وتحمل الضّرر الأخفّ لجلب مصلحة يكون تفويتها أشدّ من هذا الضّرر، وقد تمثّلت الفتوى في النقاط التّالية:-

الأولى: في تشريح جثة القتيل؛ لإثبات التّهمّة على القاتل، أو لإثبات براءته.

الثانية: في حالة تشريح جُثة المتوفى بالسم؛ لمعرفة سبب الوفاة، ونوع السم.
الثالثة: تشريح الجثة؛ لتعليم الطب، ومعرفة الأمراض، والمصلحة في ذلك أعم وأشمل.

وصدرت بعد ذلك فتوى الشيخ حسنين مخلوف عام 1951م، وأكّد فيها:
جواز تشريح الجثث للأغراض السابقة (مفتي الديار المصرية في تلك الفترة).
وتتألت الفتاوى من مختلف أصقاع العالم الإسلامي، وكان منها بحث
اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء بالمملكة العربيّة السّعوديّة، حول موضوع
تشريح جثث الموتى في 1396/7/21هـ، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة
العربيّة السّعوديّة (الدّورة التاسعة) رقم 47 وتاريخ 1396/8/20 هـ. وقرار
المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدّورة العاشرة (24 - 28 صفر
1408 هـ / 17 - 21 أكتوبر 1987م) بشأن تشريح جثث الموتى.

وقد أبحاث هذه الفتاوى، وكثيرٌ غيرُها التّشريح لأحد الأغراض التّالية:
(أ) التّحقيق في دَعْوَى جنائيّة؛ لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة،
وذلك عندما يُشكّل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبيّن أنّ التّشريح هو
السّبيل لمعرفة هذه الأسباب.

(ب) التّحقّق من الأمراض التي تستدعي التّشريح؛ ليؤخذ على ضوءه الاحتياطات
الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) تعليم الطبّ وتعلّمه؛ كما هو الحال في كليّات الطبّ⁽¹⁾.

ثالثاً: المقاصد التّقافيّة ، ومنها :

(1) " التّشريح علومه وأحكامه"، للدكتور محمّد علي البار، من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،
باختصار وتصرف.

1. توفير الحياة الآمنة :

قال الله تعالى في معرض المنة على عباده: [وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا^ط وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ] [الأنبياء: 32]، ويقول علماء البيئة⁽¹⁾ إنَّ غاز الأوزون يعدّ درعاً واقياً يحمي الكائنات الحيّة على سطح الأرض من مخاطر الأشعة فوق البنفسجيّة، الذي يمتصّ القسمَ الأعظم منها قبل وصولها إلى سطح الأرض. وأنَّ غاز الفريون (الكلوروفلوروكربون) يؤدّي إلى تآكل طبقة الأوزون، ويزداد استخدام الإنسان لمركّبات هذا الغاز الضّار لهذه الطبقة؛ ممّا يؤدّي إلى تدميره للبيئة بنفسه، وقد قال الله سبحانه محذراً عباده من تبديل نعمته: [وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] [البقرة: 211].

2. حماية المصالح العامّة:

لقد نهى الدّينُ الحنيفُ الإنسانَ عن استنزاف الثروات الطبيعيّة، وذلك لما نهاه عن الإسرافِ في كلّ شيء، وأمره بالاعتصامِ والتوسّطِ؛ قال الله تعالى: [وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ] [الأعراف: 31]، وقال عز وجل: [وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٦٧﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ^ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا] [الإسراء: 26-27]، وقال تعالى: [وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلًّا الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا] [الإسراء: 29]، وقال تعالى: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا] [الفرقان: 67].

وبلغ من أهميّة مقصد الاقتصاد في استعمال الثروات والموارد، والتوجيهِ إلى تجنّب الإسرافِ فيه، أنْ نهى الإسلامُ عن الإسرافِ حتى في الوضوء؛ فجاءَ عن سيدنا عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

(1) "الإنسان والبيئة والتلوّث البيئي"، للدكتور صالح وهبي، ص132.

مرّ بسَعْدٍ وهو يتوضّأ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ؟»، فقال: أفي الوُضوءِ إسرَافٌ؟
قال: «نعم! وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ»⁽¹⁾.

رابعاً: المقاصد الاجتماعية ، ومنها :

1. النّظافة :

حثّ الدّينُ على النّظافة (التّطهير): جاءَ عن سعيد بن المسيّب قال: إنّ الله طيّبٌ يحبُّ الطّيبَ، نظيفٌ يحبُّ النّظافةَ، كَرِيمٌ يحبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يحبُّ الجُودَ، فَنَظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ: - أَفْنِيَّتْكُمْ... قال خالدٌ - هو ابن إياس- : فدَكَرْتُ ذلكَ لمُهاجرِ بنِ مِسْمَرٍ، فقال: حَدَّثَنِيهِ عامرُ بنُ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عن أبيه رضي الله عنه، عن النّبيِّ ﷺ مثله، إلّا أنّه قال: «نَظَّفُوا أَفْنِيَّتْكُمْ»⁽²⁾.

* تطبيقات عامة على النّظافة :

■ النهي عن التّخلّي في الطّريق، والظلّ، والموارد:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتّقوا اللّعائين»، قالوا: وما اللّعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتّخلى في طريق النّاس أو في ظلّهم»⁽³⁾.

(1) رواه الإمام أحمد وابن ماجّة.

(2) الحديث هكذا بروايتيه- رواية ابن المسيّب المقطوعة (المطوّلة)، ورواية سيّدنا سعد الطّرفوعة (المختصرة)- رواه الترمذي وقال : حديث غريب. ورواية ابن المسيّب لها حكم الرّفْع إلى النّبي ﷺ؛ لتضمّنها أمراً ونهياً شرعياً لا يُمكن معرفته إلا عن طريق الوحي؛ كما هو مقرّر عند أهل مصطلح الحديث.

(3) رواه مسلم وأبو داود عن سيّدنا أبي هريرة .

وقال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ⁽¹⁾، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»⁽²⁾.

■ النهي عن البول في الماء الرّآكد، والماء الجاري:

جاءَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن يُبَالَ في الماء الرّآكد⁽³⁾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسَلُ فِيهِ»⁽⁴⁾. وعن سيّدنا جابر ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبَالَ في الماءِ الجاري⁽⁵⁾.

■ النهي عن البول في الجحر:

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبَالَ في الجحر⁽⁶⁾. وفي ذلك حماية للحيوان من وصول الأذى إليه، وحماية للإنسان من أذى الحيوان.

■ النهي عن التخلّي تحت الشجرة المثمرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَخَلَّى الرجلُ تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ، ونهى أن يُتَخَلَّى على ضِيقَةِ نهرٍ جارٍ⁽¹⁾.

(1) الموارد: المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مورد، يقال: وردت الماء: إذا حضرته لتشرب، والورد: الماء الذي ترد عليه. [عون المعبود: للشّيخ شرف الحقّ العظيم آبادي،

ص26]

(2) رواه أبو داود وابن ماجّة عن سيّدنا معاذ بن جبل ﷺ.

(3) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سيّدنا جابر ﷺ.

(4) أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم وأبو داود عن سيّدنا أبي هريرة ﷺ.

(5) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط"، ورجاله ثقات. [مجمع الزوائد: للحافظ

الهيثمي، ج1 ص279]

(6) رواه أبو داود والنسائي.

■ النهي عن البصاق في المسجد، والأمر بدفنها :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البُزَاقُ في المسجدِ خِطِيئةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»⁽²⁾. وفي رواية: «التَّفْلُ في المسجدِ خِطِيئةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»⁽³⁾.

■ تَغْيِيبُ النُّخَامَةِ مَطْلَقاً، دُونَ اخْتِصَاصِ الأَمْرِ بِالمَسْجِدِ:

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ، لَا تُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ تَوْبَهُ»⁽⁴⁾ - ويقوم مقام الدفن والتغيب المنديل الورقي.

2. إمطة الأذى عن الطريق:

أمرت الشريعة الغراء بإمطة الأذى عن الطريق: فجاء عن سيدنا أبي بَرَزَةَ τ قال: قلت: يا نبي الله! علّمني شيئاً أنتفع به، قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»⁽⁵⁾. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإيمانُ بضعٌ وسِتُونَ أو سَبْعُونَ شُعْبَةً، أَدْنَاهَا إمطةُ الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله»⁽⁶⁾.

(1) رواه الطبراني في "الأوسط"، وفي "الكبير" الشطر الأخير. [مجمع الزوائد، ج1 ص279-

[280

(2) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن سيدنا أنس بن مالك τ .

(3) عند البخاري ومسلم وأبي داود، عنه τ .

(4) رواه البزار، ورجاله ثقات. [مجمع الزوائد، ج8 ص145]

(5) رواه مسلم وابن ماجه.

(6) رواه الجماعة.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»⁽¹⁾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ مَفْصَلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً»، قالوا: فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِي عَنْكَ»⁽²⁾.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»⁽³⁾. وفي رواية⁽⁴⁾ قال عليه وآله الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

وكما أَمَرَتِ الشَّرِيعَةُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى، فَقَدْ نَهَتْ عَنِ أَذِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»⁽⁵⁾، وفي رواية: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ أَصَابَتْهُ لَعْنَتُهُمْ»⁽⁶⁾.

(1) رواه مسلم وابن ماجه عن سيّدنا أبي ذر ٢.

(2) رواه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"، عن سيّدنا بريدة ٢.

(3) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن سيّدنا أبي هريرة ٢.

(4) عند مسلم.

(5) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" عن سيّدنا حنيفة بن أسيد ٢. وقال الحافظ الهيثمي

في "المجمع": إسناده حسن.

(6) رواه ابن عساکر في "تاريخ دمشق" وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" عن سيّدنا أبي ذر ٢.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ آذَانِي، وَ مَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾.

3. الاحتياط من الحرائق:

اعتنى الإسلام بحماية البيئة من الحرائق، فوجّه النبي عليه وآله الصلاة والسلام إلى إطفاء النار بالليل؛ احترازاً من خطر النار، التي أخبرنا صلى الله عليه وآله وسلم أنها عدوُّ لنا: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»⁽²⁾. وعن سيدنا أبي موسى τ قال: احترق بيتٌ على أهلِهِ بالمدينة مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»⁽³⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءتْ فَاْرَةٌ فَأَحْدَتْ تَجْرُ الْقَنْبِيلَةَ، فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : «دَعِيهَا»، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَاحْتَرَقَ مِنْهَا مِثْلُ مَوْضِعِ دَرْهَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرْجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَتَحْرَقَكُمْ»⁽⁴⁾.

4. منع انتشار الأوبئة والأمراض:

رعى ديننا الحنيفُ سلامة البيئة من انتشار الأوبئة وتَفَشِّي الأمراض فيها بين النَّاسِ، فَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ دُخُولِ الْبَلَدِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ الطَّاعُونُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن سيدنا أنس بن مالك τ .

(2) رواه الإمام أحمد والسنّة إلّا النَّسَائِيَّ عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(3) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(4) رواه أبو داود والبخاري في "الأدب المفرد" وصححه ابن حبان والحاكم.

صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»⁽¹⁾. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في بيان الوباء: (والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين من الناس، في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلفة. قالوا: وكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً)⁽²⁾.

(1) رواه الإمام أحمد والبخاري واللفظ له ومسلم والترمذي عن سيدنا أسامة بن زيد ، ونحوه

عند البخاري ومسلم وأبي داود في حديث سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.
(2) شرح صحيح مسلم، ج 2 ص 370.

خاتمة:

إنّ البيئة خلقت مهياً لتحقيق مصلحة الإنسان وتوفير حاجاته، وإنّ الله تعالى خلقها بطريقة تفرض عليها أن تتكامل وتتعاون مع بعضها بعضاً، ومن ثمّ فالحفاظ على أن يؤدي كلُّ من مكونات البيئة دوره المنوط به يعتبر أمراً شريعياً، وذلك حتى لا يحدث خلل في الكون. ولا بدّ في سبيل ذلك من تربية النشء على الوعي البيئي، وتبصيره بحقيقة الموقف الإسلامي الأصيل من البيئة ورعايتها، وتنقيف الجماهير عبر وسائل التنقيف المختلفة، وإيقاظ الضمير الديني في رعاية البيئة، مع إتاحة الفرصة أمام الضمير الاجتماعي المتمثل في الرأي العام ليمارس دوره في هذا الشأن، كذا سنّ بعض القوانين والتشريعات التي تحافظ على البيئة من عبث العابثين، وإيجاد قنوات من التعاون الفاعل مع المؤسسات الدّولية والإقليمية المهمة بالبيئة⁽¹⁾.

وأخيراً أقول:

إنّ المقصد الجامع لكل مقاصد حماية البيئة هو توفير الحياة الآمنة الكريمة للإنسان، وحماية حقوق سائر المخلوقات الأخرى. وأمل أن يكون قد وضح من خلال التفصيل السابق للمقاصد كيف اعتنى ديننا الحنيف بحماية البيئة من أسباب التلوّث والدمار، والحفاظ عليها بيئةً صحيةً نقيّةً، حتى يقيم الإنسان الميزان الربانيّ، ويحسن التعامل مع الكون والكائنات على مراد الخالق سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) بتصرّف من كتاب "رعاية البيئة في شريعة الإسلام" للشيخ يوسف القرضاوي.

المراجع:

1. صحيح البخاري.
2. صحيح مسلم.
3. سنن النسائي.
4. سنن أبي داود.
5. جامع الترمذي.
6. سنن ابن ماجه ، بحاشية الإمام السندي.
7. الموطأ : للإمام مالك بن أنس .
8. مسند الإمام أحمد.
9. الأدب المفرد: للإمام البخاري.
10. صحيح ابن خزيمة.
11. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان.
12. مجمع الزوائد: للحافظ الهيثمي.
13. مسند أبي يعلى الموصلي.
14. السنن الكبرى: للإمام البيهقي.
15. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني.
16. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام النووي.
17. عون المعبود على سنن أبي داود: للشيخ أبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي.
18. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للشيخ محمد المبارك فوري.
19. سبل السلام شرح بلوغ المرام: للأمير الصنعاني.
20. حياة الحيوان الكبرى: للإمام كمال الدين الدميري.
21. بشير الكرام ببلوغ المرام: للسيد محمد أمين كتبي.

22. تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول: للشيخ خالد العك.
23. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: للدكتور محمد الزحيلي.
24. رعاية البيئة في شريعة الإسلام: للشيخ يوسف القرضاوي.
25. الإنسان والبيئة والتلوث البيئي: للدكتور صالح وهبي.
26. منهج البحث في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.
27. المقاصد في المناسك: للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.
28. مغني المحتاج: للخطيب الشربيني.
29. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي.
30. محاسن الشريعة، للإمام أبي بكر القفال.
31. التشريح علومه وأحكامه: للدكتور محمد علي البار، من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

المحتوى

مقدمة

تمهيد

المقاصد العقدية:

- معرفة الله تعالى

- شكر المنعم

المقاصد الفقهية:

- عدم الإضرار بالبيئة

- إحياء الموات

- إقامة المحميات

- الغرس والزرع

- النهي عن قطع الشجر

- إحياء الحسير

- إنقاذ حياة الحيوان

- النهي عن قتل أنواع من الحيوانات

- الصيد

- التشريح

المقاصد الثقافية:

- توفير الحياة الآمنة

- حماية المصالح العامة

المقاصد الاجتماعية:

- النظافة

- إمطة الأذى عن الطريق

.....- الاحتياط من الحرائق

.....- منع انتشار الأوبئة والأمراض

.....**خاتمة**